الاســم الكامــل : احمد زغدار

المؤهــل العلمي: دكتوراه علوم التسيير

الجنسيـــــــــة: الجزائرية

مكـــــان العمــل : جامعة الجزائر

العنوان البريدي:

رقــم الهــاتــف : 0661700417

رقــم الفــاكــس :

البريد الإلكتروني:expahmed@gmail. com

نـــــوع المشاركة : عرض بحث

عرض البحث ☐ ◄

حضور فقط ☐

عنــوان البحـــــث : الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية واستشراف الحلول من منظور إسلامي باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات.

محــور البحـــــث: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج الازمة المالية العالمية. .

الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية واستشراف الحلول من منظور إسلامي باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات

المقدمة:

تتمثل المعالجة الإسلامية في حث الدستور الإسلامي على العمل وبذل الجهد، التوجه نحــو اقتــصاد الحقيقي مثل الإنتاج والاستثمار في مجال الصناعة والزراعة، والابتعاد عن المتاجرة والمضاربة في الأصول المالية الوهمية، وأن سبب نجاح الاقتصاد الإسلامي هو اعتماده على الصدق فــي التعامــل والحث على العمل وحرم الربا " الفائدة" والمتاجرة والمضاربة في الاقتصاد الــوهمي" التــو ريــق، التسييل".

إن المعالجة العالمية لهذه الأزمة تمثل في قيام بريطانيا بدراسة أبرز ملامح نظام الصيرفة الإسلامية وتطبيقه، وأيضا قيام الولايات المتحدة بتخفيض معدل الفائدة ليصبح صفر، وقيام العديد من الدول الأوروبية بفرض قيود على الاقتصاد وزيادة إشراف الدولة علية إنما يؤشر على تطبيق المبادئ الإسلامية في الاقتصاد وإن اختلفت المسميات .

لقد سعت دائما الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بالإنسان ولم تتركه هكذا يعيش في بيئة من المحرمات دون أن توجد له البديل الحلال الآمن بل أوجدت البدائل لكل ما حرمته.

تختلف هذه الأزمة عن سابقاتها من الأزمات العالمية التي مر بها الاقتصاد العالمي، حيث سبق انفجار الأزمة المالية الراهنة ارتفاع غير مسبوق في أسعار الطاقة " البترول" – وهو أحد أهم عناصر الإنتاج – مما تسبب في ارتفاع قياسي في أسعار السلع والخدمات وأدى ذلك إلى اتساع الهوة بين طبقات المجتمع، وأيضاً ازدادت شرائح الفقر والبطالة، في المقابل فإن هذه الأزمة تتشابه مع سابقاتها من حيث الأسباب الرئيسة التي أدت إلى حدوثها وهي الحروب، فأزمة الكساد الكبير في عام 1929 حصلت بعيَد الحرب العالمية الأولى، وهذه الأزمة تحدث بعد سلسلة أحداث بدأ من أحداث 11/سبتمبر/2001 مروراً بالحرب على أفغانستان وليس أخرها الحرب على العراق.

ومما لا شك فيه أن التجاوزات التي حصلت في التعاملات المالية البنكية من ربا وتوريق الديون هي التي أدت إلى انهيار اكبر البنوك في العالم، وفي هذه المرة لم تعد الأزمة مقتصرة على تعثر بعض المؤسسات وخسارة بعض رؤوس الأموال، ولكنها عصفت بمقومات النظام الرأسمالي من جذوره والتي ظلت راسخة في أذهان الكثيرين، وبينت جوانب عجز كبيرة في البيئة فضلاً عن الممارسات السلبية التي تعني غياب الرقابة والشفافية في أداء المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية.

وفي ظل هذه الأزمة بدأت معظم الدول تتبنى فكر الاقتصاد الإسلامي باعتباره طوق النجاة للخروج من الأزمات المالية والاقتصادية المتعاقبة، وبطبيعة الحال يجري تبديل لهذه الأفكار الاقتصادية ويتبنى قادة الفكر العالمي هذا التبديل لضعف وغياب الفكر الاقتصادي الإسلامي في وقتنا الحالي.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي

هل تستطيع منظمات الأعمال في حال التزامها بمبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية من تجنب الأزمات المالية العالمية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

هل تستطيع منظمات الأعمال في حال تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من تجنب الأزمات المالية العالمية؟

هل تستطيع منظمات الأعمال التي تطبق النظام الاقتصادي الإسلامي أن تثبت أنها قادرة على العيش في وسط اقتصادي يعتمد على النظام الربوي؟

هل تعرض النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الأزمات المالية كما يتعرض النظام الرأسمالي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحليل الأزمات المالية العالمية، ومعرفة أثر تطبيق قواعد الإفصاح والحوكمة على الأداء المالي لمنظمات الأعمال.
- كما يهدف إلى معرفة تداعيات الأزمة على اقتصاديات العالم العربي وسبل علاجها.
- التعريف بأهمية النظام الاقتصادي الإسلامي وطرق تنظيمه للمعاملات التجارية.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث, سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي في الأجـزاء المرتبطـة بالتطور التاريخي للأزمات المالية، وهو من المناهج الشائعة في العلوم الاجتماعية والـسلوكية, ومعمول به في كثير من الدراسات التي تهدف لتناول ظواهر اجتماعية. وكذلك المنهج الوصفي من خلال الإجابة على الإشكالية التي يطرحها وما يتفرع عنها من أسئلة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل الأدبيات التي تبحث فـي أهميـة الإفـصاح والحوكمة وآثار الأزمة على اقتصاديات العالم العربي. يتضمن هذا البحث أربعة مباحث، يبحـث المبحث الأول في الإفصاح والمبحث الثاني يتعرض للحوكمة وأهميتها ومبادئها، والمبحث الثالث الشفافية ودورها في تجنب الفساد، ومعوقات تطبيق الشفافية. والمبحث الرابع استشراف حلول الأزمة من منظور إسلامي.

المبحث الأول: الإطار الفكري للإفصاح:

المقدمة:

يعتبر الإفصاح من المواضيع الحيوية والمهمة التي تلقي اهتماماً كبيراً ومتزايداً فـي الـسنوات الأخيرة. حيث تطورت القوائم من حيث كمية المعلومات التي تحتويها ونوعيتها، وطرق عـرض البيانات ودرجة الإفصاح المناسبة وتوقيت نشر هذه القوائم، وظهرت الحاجة لـدى مـستخدمي القوائم المالية للتعرف على المركز المالي للشركات ونتائج أعمالها.

1:1 مفهوم الإفصاح:

تحتاج الشركات في سياق عملها الاعتيادي إلى معلومات دقيقة وسليمة من اجل ضمان استمراريتها، وتعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح عن المعلومات المالية للعام 1837م حيث نـشرت مجلـة Railway Magazine مقالة عن الإفصاح، "والتي أشارت إلى اثر الإبلاغ عن أرباح الشركات على سلوك المستثمرين ، حيث ساد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتجاه يحث على زيادة فـي الافصاحات المحاسبية، من حيث تقديمها معلومات عن ألإرباح ورأس المال والاسـتهلاكات وتقيـيم الموجودات، ودعم التشريعات التي تزيد من الإفصاح في القوائم المالية والحـد مـن البـدائل فـي المعالجات المحاسبية"[1].

وبمرور الزمن ازدادت أهمية الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة وبالرجوع إلـى التطور التاريخي للمحاسبة وخاصة عندما تحولت وظيفة المحاسبة من مدخل الملكيـة إلـى مـدخل المستخدمين في بداية الستينيات من القرن الماضي، وبتحولها من نظام لمسك الـدفاتر إلـى نظـام لحماية مصالح الملاك، إلى التركيز على دورها كنظام للمعلومات غايته الأساسية توفير المعلومـات المناسبة لصنع القرارات، ولكي تقوم المحاسبة بدورها الجديد ارتقى كثير من المبـادئ المحاسـبية المتعارف عليها وكان من بينها مبدأ الإفصاح والخصائص النوعية كالملاءمـة والاعتماديـة علـى حساب قيود أخرى كالتحفظ والموضوعية، كما صاحب هذا التطور في المحاسبة انفتاح المحاسـبين على فروع المعرفة الأخرى، مثل النظرية الحديثة للمعلومات والتي قدمت للمحاسـبين كثيـراً مـن الأدوات والمؤشرات التي استفادوا منها في مجالات شتى عززت من أهمية دور مبدأ الإفصاح .

2:1 تعريف الإفصاح:

تعددت التعاريف التي تناولت الإفصاح، حيث أشارت بعض التعاريف إلى أن الإفصاح يقوم بتوضـيح وعرض المعلومات في صلب القوائم المالية بطريقة صادقة وعادلة، فقد تطرق كثير من الكُتاب إلـى مفهوم الإفصاح وأهميته في عملية اتخاذ القرارات.

فقد تم تعريفه بأنه نشر المعلومات الضرورية للفئات التي تحتاجها، وذلك لزيادة فاعلية العمليات التي يقوم بها السوق المالي، حيث أن الفئات المختلفة تحتاج للمعلومات لتقييم درجـة المخـاطرة التـي

تتعرض لها الشركات للوصول إلى القرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها والتي تتناسب مع درجة المخاطرة التي ترغب بها"[2].

وعرفه خالد أمين عبدا لله[3] "بأنه إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهتم بها الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تفيدها في اتخاذ القرار الرشيد".

ويقول مطر[4] "بأن تعريف الإفصاح هو أن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقتضي بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم، وذلك بشأن جميع الأمور المادية(الجوهرية).

ويعرف البعض الإفصاح بأنه وبالمعنى العام للكلمة يعني نشر المعلومات.

أما المحاسبون فإنهم يعبرون عن هذا المفهوم بشكل أكثر تحديداً، بحيث يعني عملية نشر المعلومات المالية حول الشركة من خلال التقارير المالية، وهي عادة التقارير السنوية. ويعبر عن هذا المفهوم أحيانا بشكل أدق ليعني المعلومات غير المتضمنة في القوائم المالية نفسها.

يعتقد الباحث بأنه ومن خلال استعراض التعاريف التي سبق ذكرها فإنها جميعاً تلتقي في أن الإفصاح هو عبارة عن عرض البيانات المالية المنتجة داخل الشركة وأزاله الغموض الذي يكتنفها، لتصبح ذا منفعة على مستخدمي القوائم المالية من اجل توجيه استثماراتهم واتخاذهم القرار الرشيد، وحيث إن الكلفة التي تتكبدها الشركة في هذا الخصوص ستعود عليها باستثمارات وتدفقات نقدية تولد إرباحاً وكذلك إضافة قيمه للشركة من جراء الإفصاح عن الواقع الحقيقي للشركة، وتوفر جواً من الثقة بين كافه المتعاملين والاداره."كذلك من خلال تحليل التعاريف السابقة نجد أنها أيضاً ترتكز على عنصرين رئيسيين هما المعلومات ومستخدمي المعلومات [5]". وأيضاً تشير هذه التعاريف إلى الصدق، وهو أهم معيار حث عليه الإسلام

3:1 أنواع الإفصاح[6]:

إن التطور الكبير في الفكر المحاسبي استوجب كذلك تطور في الإفصاح ملازماً لهذا التطور، بل ظهر اتجاهاً يدعو إلى التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته وظهرت أنواع للإفصاح، حيث يطمح المحاسبون بتسجيل أحداث غير ماليه لا يمكن التعبير عنها بالأرقام في سجلاتهم، ويحاولون باستمرار تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، وأهم أنواع الإفصاح هي :

الإفصاح الكامل:

يشير إلى مدى شموليه التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات اثر محسوس على القارئ . وتأتي ضرورة الإفصاح الكامل عن أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يُعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتاريخ القوائم المالية التي توثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.

*الإفصاح العادل:

يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازية لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معنية على الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

*الإفصاح الكافي[7]:

يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق، إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيراً مباشراً في اتخاذ القرار، وهو يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

*الإفصاح الاختياري[8]:

يتوفر لدى المديرين معلومات عن الأداء الحالي والمستقبلي لشركاتهم أكثر من غيرهم من الخـــارج، وقد أفادت عدة دراسات أن لدى هؤلاء المديرين الحافز للإفصاح الاختياري عن هذه المعلومات، ومن هذه الحوافز انخفاض تكلفة معاملات تبادل الأوراق المالية للشركة، وزيادة اهتمام المحللين الماليين والمستثمرين وزيادة السيولة وانخفاض تكلفة رأس المال. وهناك أنواع أخرى من الإفـــصاح مثـــل: الإفصاح الملائم، الوقائي، المثالي، الواقعي، والإفصاح الأمين.

يعتقد الباحث بان أحد أهم أسباب الأزمات المالية العالمية وانهيار كبرى الشركات وفي العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، هو النقص الشديد في الاقصاح في القوائم المالية التـــي تـــصدرها الشركات وتقوم شركات المراجعة بالمصادقة عليها، مما أدى وكنتيجة طبيعيـــة إلـــى انهيـــار هـــذه الشركات وإفلاسها، وكذلك إفلاس أعداد كبيرة من المستثمرين. والإفصاح هو احد أهم المرتكزات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ويعني الصدق وهو المعيار الوحيد الذي شدد علية الإسلام.

المبحث الثاني: حوكمة الشركات [9]:

المقدمة:

يشير مفهوم حوكمة الشركات، بشكل عام، إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الـــشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من حملة السندات والعمال والموردين والدائنين والمستهلكين من ناحية أخرى . كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة، ويؤدي إتباع المبادئ السلمية لحكومـــة الشركات إلى أيجاد الوسائل اللازمة لمكافحة الفساد وسوء الإدارة ، مع تشجيع الشفافية في الحيـــاة الاقتصادية، وقد أصبحت حوكمة الشركات corporate governance من الموضـــوعات الهامـــة لكافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية وذلك بعد سلسلة ألازمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من الشركات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول شرق أسيا وبريطانيا.

1:2 نشأة الحوكمة:

إن التطور الكبير الذي رافق الثورة الصناعية وبروز الشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات وانفصال الإدارة عن الملاك، وظهور الشركات الصناعية المساهمة الضخمة والتوسع في أعمالها مما أدى إلى ظهور تعارض بين الإدارة والمساهمين في بعض الأحيان. ويبدو أن كثير من المفاهيم مثل الإفصاح والشفافية والحوكمة كانت موجودة من قبل ولكن لا تلقي الاهتمام الكافي، وفي إعقاب الأزمات المالية العالمية التي أصابت أسواق المال في كثير من دول العالم. وهذا مما أدى إلى بروز مفهوم الحوكمة، وعلى اثر الفضائح المالية المتتالية في الشركات الأمريكية وكنتيجة للتحريات الكثيرة فقـــد تمكنـــت الهيئات التشريعية والقانونية من تحديد الأسباب التي أدت إلى فشل الرقابة المالية في العديـــد مـــن الشركات الأمريكية، وتحديد الإسهامات غير المشروعة، وتقديم الرشاوى لبعض المسئولين، فقد أدى إلى ظهور قانون مكافحة ممارسة الفساد عام 1977 في أمريكا، والذي تضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات." وقد تبع ذلك ظهور اقتراحات لجنـــة بورصـــة الأوراق المالية في أمريكا لتنظيم الإفصاح عن أنواع الرقابة المالية الداخلية، وفي عام 1985، وبعد حـــدوث العديد من الانهيارات المالية في مجال الادخار والقروض تأسست لجنـــة تريـــدوي Tread way) Commission) وتمثل دورها الأساسي في تحديد الأسباب الرئيسية لسوء تمثيـــل الوقـــائع فـــي

التقارير المالية، وتقديم التوصيات حول تقليل حدوثها، وتضمن تقريرها في عام1987 ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة، ولجان مستقلة للتدقيق، ومراجعة داخلية أكثر موضوعية، بشكل يدعو لـضرورة الإفصاح عن مدى فعالية الرقابة الداخلية "[10].

وفي عام 2002 اصدر المجلس الأوروبي توصيات مفادها انه توجد توصيات تجاوزت وجوب عـدم قيام المدقق القانوني بعملية التدقيق إذا كان هناك أية علاقة مالية، أو تجـاوز أو توظيـف أو أيـة علاقات أخرى والتي يمكن أن يستنتج الطرف الثالث العقلاني بان مثل هذه العلاقة يمكن أن تؤثر على استقلالية المدقق، بالإضافة إلى توصيات مفصلة مثل متطلب أو شرط أن تكون أتعاب التدقيق كافيـة لتغطية العمل الضروري للتدقيق، ومنع ألمضاربه بشدة في الأتعاب المتدنية للتدقيق ومع ذلك لم تمنع التوصيات المدققين من قبول العمل الاستشاري[11]" كما أصـدرت المجموعـة التوجيهيـة لحوكمـة الشركات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقارير بشان حوكمـة الـشركات فـي الـدول الأعضاء، واهم ما أكدت عليه هذه التقارير تشكيل لجنة التدقيق، وتحول بعـض الـدول الأوروبيـة وأمريكا ألاتينية واسيا إلى الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية أو المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، حيث طبق الاتحاد الأوروبي معايير المحاسبة الدولية عام 2005 ، مع استمرارية التنسيق لتطبيـق معايير الإفصاح والإبلاغ المالي، كما أن هيئة الأوراق المالية الأمريكيـة (SEC) أصـدرت قواعـد جديدة لتقوية استقلال لجان التدقيق، مع ملاحظة أن أي من الدول العربية لم تبدي التـزام بمبـادئ حوكمة الشركات"[12] .

2:2 تعريف الحوكمة ومفهومها:

لا يوجد تعريف محدد لحوكمة الشركات، وكذلك تعددت معاني الترجمـة لمـصطلح (Corporate Governance)، وعليه فيرى بعض الباحثين أن اقرب ترجمة لهذا المصطلح هو حوكمة الشركات، وهذه الترجمة شائعة لدى الباحثين في دول الخليج العربي ومصر، وفي الأردن يـشير كثيـر مـن الباحثين والمهنيين إلى مصطلح "الحاكمية المؤسسية " وقد أشار مجمع اللغة العربية في الأردن إلى اعتماد مصطلح الحاكمية المؤسسية على أنها أفضل ترجمة للمصطلح الانجليزي وذلك بموجب قراره رقم 200406 بتاريخ 2004/6/8. بينما أشار أمين عام مجمع اللغة العربية إلى مـصطلح حوكمـة الشركات، واستحسن هذا الرأي عدد من متخصصي اللغة العربية"[13] .

ويرى الباحث أن مصطلح حوكمة الشركات اقرب ما يكون إلى المصطلح الانجليزي عند ترجمته إلى اللغة العربية، وفي المغرب العربي يُطلق بعض المختصين في المحاسبة من مهنيين وأساتذة جامعات حكمنه الشركات أو حوكمة الشركات"[14]، وهناك أيضا العديد من التسميات منها على سبيل الـذكر لا الحصر الإدارة الرشيدة، أو الإدارة الحكيمة، الإجراءات الحاكمة. ويمكن القـول "أن الحوكمـة هـي الطريقة التي تستخدم بها السلطة لإدارة أصول و موارد الشركة بهدف تحقيق مـصالح المـساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة"[15]." كما عرف معهد المدققين الداخليين(IIA) الحوكمة بأنها عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح، لتـوفير إشـراف علـى المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة، ومراقبة مخاطر المنظمة، والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابيـة لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف وحفظ قيَم الشركة.

وقدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعريف أخر أكثر شمولية حيث تعتبر حوكمة الشركات بأنها نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال، والحوكمة تحـدد هيكـل توزيـع الواجبات والمسئوليات بين المشاركين المختلفين في الـشركة المـساهمة، مثـل مجلـس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات لـشئون الـشركة

المساهمة، وبهذا الإجراء، فان الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء .

وحيث أن البنك المركزي الأردني[16] في عام 2007 قام أيضا بتعريف حوكمة الشركات "واعتبرها مجموعة من العلاقات ما بين إدارة الشركة، ومجلس الإدارة والمساهمين والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالشركة، كما انه بين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف الشركة، والوسائل لتحقيق تلك الأهداف، ومراقبة تحقيقها. وهي التي توفر لكل من مجلس الإدارة وإدارة الشركة الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي هي في مصلحة الشركة، وتسهل أيجاد عملية مراقبة فاعلة، وتساعد الشركات على استغلال مواردها بكفاءة.

3:2 أهداف الحوكمة ومبادئها :

ترتبط حوكمة الشركات بمبادئ الشركات مثل الموضوعية، وقياس الأداء للكفاءة، الجودة في العمل، وذلك من اجل إيجاد توازن بين متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها من جهة، وبين تحقيق الأهداف من جهة أخرى. وفي التطور التاريخي للحوكمة " ومنذ البداية كانت توضع أهداف الحوكمة في شكل مجموعة قواعد ومعايير اختياريه ليس لها صفة القانون"[17]. ولكن التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي بشكل عام والأسواق المالية بشكل خاص جعل كل الدول والمساهمون وإدارة الشركات المساهمة والممولين لها تهتم بأسس وقواعد الحوكمة وصياغتها على شكل قواعد قانونية وتشريعيه لتصبح ملزمة في معظم جوانبها، لتتماشى مع التشريعات السائدة في دول العالم على اختلاف البيئة التي تعمل فيها.

"لقد تعددت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن أهداف الحوكمة والمزايا والمنافع، ولكنها جميعا تدخل ضمن الأهداف والمزايا والتي يمكن التعبير عنها بالنقاط التالية[18]:-

- تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.
- فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للوحدة الاقتصادية.
- تعميق وتعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها. وتعظيم أرباح الوحدة الاقتصادية، وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.
- زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال لتدعيم المواطنة الاستثمارية.
- الحصول على التمويل اللازم والمناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

" وكذلك فان من أهداف الحوكمة إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين القيام بدور المراقبين لأداء الشركة، وأيضا تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات، ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية، أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي[19]".

وعند النظر إلى حوكمة الشركات من جانب الفكر المحاسبي من حيث علاقتها بالإفصاح المحاسبي من جهة أو من خلال علاقتها بعملية المراجعة ولجان المراجعة من جهة أخرى. وكذلك انعكاساتها على متخذي قرار الاستثمار أو أسواق المال أو غير ذلك فان كل هذا يتبلور في العلاقة التي قد توجد بين تطبيق حوكمة الشركات والمعلومات المحاسبية، وهل هذه العلاقة تمتد للتأثير على جودة هذه المعلومات، وهل هذا التأثير يقتصر على خصائص جودة المعلومات المحاسبية أم ينتج عنه معايير جديدة لجودة هذه المعلومات، وبالتالي يمكن القول بان التطبيق الفعال لمفهوم حوكمة الشركات يضمن تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، وبالتالي يضمن تنشيط حركة سوق الأوراق المالية بشكل يحقق أهداف الوحدات الاقتصادية بصفة عامة وأهداف أصحاب المصالح بها بصفة خاصة. وكذلك تؤكد العديد من الدراسات وجود ترابط قوي بين تطبيق حوكمة الشركات وإنتاج المعلومات المحاسبية

والتأثير على حركة سوق الأوراق المالية. "ومما لا شك فيه أن القصور في متطلبات الشفافية والإفصاح يجعل البيانات المالية مضللة، وهذا ينعكس على القرار الاستثماري"[20].
تقتضي مبادئ الحوكمة بان يتم الإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك الإفصاح عن المركز المالي للشركة ونتائج الأعمال، وإجراءات الحوكمة وحقوق الملكية. ولحكومة الشركات تأثير على الاقتصاد الشامل وعلى الأسواق وشفافية التعامل أي في ظل العولمة الاقتصادية، يزداد التوجه نحو سوق عالمية واحدة ، كما أصبح للقطاع الخاص دور هام في تعزيز عملية النمو الاقتصادي. فالدول النامية تحتاج إلى اجتذاب استثمارات أجنبية لتحقق نمواً في اقتصادياتها، وحتى يتم ذلك قامت العديد من الدول بوضع القوانين والتشريعات المساندة لنمو القطاع الخاص فيها وحماية حقوق المستثمرين التي من شأنها اجتذاب رؤوس الأموال، فأصبحت بذلك أسس وقواعد حوكمة الشركات من المتطلبات القانونية والتنظيمية في التشريعات التي تمتاز بالشفافية والقابلية للتطبيق .
ويبدو اهتمام المنظمات الدولية لحوكمة الشركات كبيراً، حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في وضع عدد من المبادئ التي تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين في الشركات وذالك من خلال ما يلي[21]:

1- تحديد الطرق المضمونة والواضحة في تسجيل ملكية الشركات التي يتم أنشاؤها.

2- وضع آلية تخصيص أسهم الشركات وتحويلها وطرق تداولها.

3- طريقة حصول المساهمين على المعلومات المتعلقة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منظم.

4- مشاركة جميع المساهمين في الترشيح والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة

5- بيان آلية العمل في انتخاب وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة .

6- وضع تعليمات توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة.

وتشجع هذه المبادئ على التوسع في الإفصاح وتوصى أن لا يقل الحد الأدنى لمستوى الإفصاح عما يلي[22]:

-النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة .
- أهداف الشركة، الملكيات الكبيرة للأسهم وحقوق التصويت.
- مكافئات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الرئيسية .
- معلومات عن مجلس الإدارة، بما فيه من مؤهلاتهم واختيارهم، ومدى استقلاليتهم، وعن المدراء التنفيذيين في الشركة.
- العمليات مع أطراف ذات علاقة، والمخاطر المتوقعة.
- سياسات وهيكلة الحوكمة في الشركة.

يعتقد الباحث بأن حوكمة الشركات أو الإدارة الرشيدة هي التي تقع على عاتقها تقدم الشركة ونموها وزيادة أرباحها وأيضا بقائها في سوق المنافسة الدولية، وحيث أن الحوكمة كمصطلح ليس بالجديد ولكن عند ظهور الأزمات يبدأ الحديث عن حوكمة الشركات والإفصاح والشفافية ..الخ، وهذه المصطلحات وغيرها موجودة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث أولاها المشرع عناية كبيرة، إذ لا يمكن أن تستمر الشركة في أعمالها بالتدليس والغش والأخطاء المحاسبية المتعمدة، والتي أدت إلى إفلاس شركات كبيرة مثل بنك الاعتماد والتجارة الدولي وشركة انروث لتدقيق الحسابات. وهذا يمثل بإعتقادنا أن الحل الأمثل للمشاكل المتفاقمة الاقتصادية والاجتماعية هو بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الشفافية

المقدمة:

تعد منظمة الشفافية الدولية[23] منظمة فريدة من نوعها كونها أخذت على عاتقها مكافحة ظاهرة الفساد التي تعد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي في كل أنحاء العالم. "الفساد هو سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية". هذا هو نص تعريف منظمة الشفافية الدولية التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمحاربة الفساد. "وقام بيتر آيجن، مدير البنك الدولي السابق، بتأسيس هذه المنظمة في عام 1993م، والتي أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الأولى. وتملك هذه المنظمة اليوم فروعاً في أكثر من 100 دولة، ولذلك فهي تُعد لاعباً عالمياً في مجال مكافحة الفساد الذي يُمثل وفق تقدير بيتر آيجن أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة والثالث بصورة خاصة.

وسوف نقدم عرضاً لنشأة المنظمة الدولية للشفافية، ولمفهوم الشفافية ومبادئها وأهدافها ومعوقات تطبيقها.

1:3 نشأة الشفافية[24]:

منظمة الشفافية العالمية تم تأسيسها عام 1993، وهي منظمة غير حكومية وجاءت نتيجة شعور عدد من الأشخاص في عدد من الدول المتقدمة والنامية أن الفساد الضخم الذي تمارسه شركات مستقرة في الدول المصدرة يأتي حينما تشتري هذه الشركات السياسيين والمسئولين في الدول النامية مما يشكل تهديداً لحقوق الإنسان والتمنية المستدامة وتعمل هذه المنظمة التي مقرها في برلين وأمامها هدف وضعته منذ يوم تأسيسها وهو الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقويم نظم النزاهة المحلية والعالمية .

استطاعت منظمة الشفافية الدولية أن تثبت أن الفساد لا يقتصر على الجزء الجنوبي من العالم كما كان متصوراً بل استشرى في الشمال كذلك كما هو الحال في الولايات المتحدة وأوروبا و لقد نجحت منظمة الشفافية الدولية في تعزيز التعاون بين الكثير من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بل كان للشفافية المحاسبية وهما على صلة وثيقة يبعضهما البعض دور بارز في محاربة الفقر والارتقاء بالدول المنخفضة الدخل.

تمخض عن عمل منظمة الشفافية الدولية في العشر سنوات الأخيرة مجموعة من أدوات وآليات ناجعة لمحاربة الفساد والتي تم تكييفها وتطوير عملها من قبل فروع منظمة الشفافية الدولية لتتناسب مع طبيعة الاحتياجات على المستوى المحلى. "النزاهة" و"الشفافية" هما المفتاحان اللذان يدور حولهما كل شيء.

2:3 مبادئ الشفافية وأهدافها[25]:

قامت مبادرة الشفافة العالمية – وهي شبكة تضم مجموعة من منظمات المجتمع الدولي والتي تعمل على تحقيق قدر أكبر من الشفافية لدى المؤسسات المالية الدولية – بصياغة مسودة "ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية". وينص الميثاق على تسعة مبادئ رئيسية والتي ينبغي على المؤسسات المالية الدولية أن تتبناها. ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

المبدأ 1: الحق في النفاذ: يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومات حقاً من حقوق الإنسان الأساسية الذي ينطبق علي سبيل المثال لا الحصر، على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الدولية، بغض

النظر عن الشخص الذي وضع الوثيقة أو إذا كانت المعلومات تتعلق بفاعل من القطاع العام أو الخاص.

المبدأ 2: الإفصاح التلقائي : على المؤسسات المالية الدولية أن تقوم بالإفصاح التلقائي ونشر حيز واسع من المعلومات عن هيكلتها المالية والسياسات والإجراءات وعمليات صنع القرار وعمل البلد والمشاريع بشكل واسع ومجاناً.

المبدأ 3: النفاذ إلى صنع القرار: على المؤسسات المالية الدولية أن تنشر المعلومات التي تسهل المشاركة المعلومة في صنع القرار بطريقة دقيقة، بما فيها مسودات الوثائق وبشكل يؤكد أن بإمكان الأطراف المعنية المتأثرة والمهتمة النفاذ إليها بصورة فعالة وفهمها. كما يتعين عليها أن تضع دليلاً للنفاذ العام إلى الاجتماعات الرئيسية.

المبدأ 4: الحق في ألتماس المعلومات :لكل شخص الحق في ألتماس المعلومات وتلقيها من المؤسسات المالية الدولية، وتخضع فقط لنظام محدود من الاستثناءات. كما ينبغي أن تتمتع إجراءات معالجة هذه الطلبات بالبساطة والسرعة والكلفة المجانية أو المتدنية.

المبدأ 5: الاستثناءات المحدودة : ينبغي أن يستند نظام الاستثناءات إلى المبدأ الذي يقول أنه يمكن رفض النفاذ إلى المعلومات فقط حين تتمكن المؤسسة المالية الدولية من إثبات أن:

(1) الإفصاح سيلحق ضرراً كبيراً بإحدى مجموعات المصالح الواضحة والمحددة بشكل ضيق والمقبولة بشكل واسع، حيث يتم تحديد هذه المصالح،

(2) وأن الضرر الذي سيلحق بهذه المصلحة يضاهي الاهتمام العام في الإفصاح.

كما تهدف منظمة الشفافية الدولية إلى ما يلي:

*** محاربة الفساد والحد من انتشاره في مختلف الأوساط وخاصة الاقتصادية.**

*** حرية الوصول إلى المعلومات المفيدة بدون تكاليف أو تكاليف قليلة.**

*** مساعدة الدول النامية في تبني تشريعات ديمقراطية بعيداً عن الاستبداد.**

*** تعزيز قبول الأنظمة لمبدأ المساءلة والإفصاح الأمثل.**

3:3 معوقات تطبيق الشفافية[26]:

هناك العديد من العوامل التي تعوق سريان مبدأ الشفافية وبصفة خاصة في الدول النامية، ويمكن تصنيف هذه المعوقات تحت واحد أو أكثر من العوامل التالية:

الفساد: حيث تتسم المؤسسات الحكومية بالهيمنة على وسائل الإنتاج والتخطيط المركزي، وينتشر فيها الفساد وعدم احترام القانون، ووجود علاقة قوية بين رأس المال والسياسيين، وهذه تعيق تطبيق مبدأ الشفافية.

العولمة: توجد علاقة كبيرة بين العولمة وعدم تطبيق الشفافية، حيث أكدت بعض الدراسات وجود علاقة طردية بين العولمة والحرية وعلاقة عكسية بين الشفافية والعولمة، والشفافية بحد ذاتها وسيلة وليست غاية مهمتها إظهار الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها.

الجهل: حيث أن العديد من القائمين على الإنتاج أو تقديم الخدمات هم من نتاج الشعب كمنتجين ومستهلكين، وان الحصول على الخدمة أو المنتج يهمهم فقط بأقل سعر وبأفضل نوعية.

ضعف أو غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المواطن لتطبيق القانون ومما يزيد من تفاقم المشكلة ضعف الآليات وصعوبة التعامل مع هذه القوانين.

معوقات سياسية واجتماعية: تتمثل في غياب الحياة البرلمانية السليمة والتي ترمي إلى حماية المجتمع وزيادة دور مؤسسات المجتمع المدني.

يعتقد الباحث بأن مبدأ الشفافية " العدل"هو من أساسيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولكن جرى تبديل الأسماء كما في الإفصاح بدل الصدق، والفائدة بدل الربا وهكذا، وبغياب العدل فإن النتائج سوف تكون أكثر سوءاً على المجتمع، منها البطالة والفقر والأمية والركود الاقتصادي. وحيث أن الفكر الإسلامي في الاقتصاد اهتم كثيراً بمسألة العدل وساوى بين كافة أفراد المجتمع من الحاكم إلى آخر محكوم تحت ظل الدولة الإسلامية ولم ينتج عنه تمييز في المعاملة بسبب الدين أو اللغة أو اللون، تطبيقاً للآية القرآنية الكريمة" إن أكرمكم عند الله اتقاكم" الحجرات 13.

المبحث الرابع: استشراف حلول الأزمة من منظور إسلامي:

المقدمة:

من المعلوم بأن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، إذ لا يأخذ جزء ويترك كل، وعندما كانت الأمة تطبق الشريعة الإسلامية، وتتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحيث كان الجميع تحت مظلة القانون لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا أسود ولا ابيض إلا بالتقوى، وصلت الفتوحات الإسلامية إلى أقصى بقاع الأرض وملأتها عدلاً بدل الظلم الذي كان يملئ الأرض. وتعد النظم الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية التي تسود الاقتصاد العالمي منذ تخلي وابتعاد المسلمين عن عقيدتهم، حيث تعرضت لعواصف من الأزمات المتلاحقة، فهذا النظام الاشتراكي ينهار تحت وطأت مطالب الجماهير بالتخلص منه نتيجة للظلم الكبير الذي لحق بهم من جراء السيطرة المطلقة على الاقتصاد وحرمان شرائح كبيرة من الخيرات والمنافع، وأيضا النظام الرأسمالي عندما اعتمد بشكل رئيسي على الربا" الفائدة" وحصر الأموال بيد فئة قليلة، مما أدى إلى بروز فئة قليلة غنية تحتكر الأموال الضخمة والأغلبية ترزح تحت خط الفقر جراء الفوائد الكبيرة وعدم وجود عدالة في توزيع الثروة، وتخلي الدولة عن دورها الرئيسي في إدارة الاقتصاد وأنابت عنها القطاع الخاص والذي يتشكل من كبار المرابين .

الاقتصادي الإسلامي عبر التاريخ لم يتعرض لأزمات كالتي يتعرض لها الاقتصاد الوضعي، لأن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على التكافل والتعاون، ويحث على العمل وفرض الزكاة"والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" المعارف 24-25، وحث على الصدقات، وكنتيجة لتطبيق هذه المرتكزات الإسلامية لم يجد الخليفة أي فقير، وهذا هو العلاج المناسب لمشكلتي البطالة والفقر.

1:4 مفهوم الأزمة المالية وأنواعها[27]:

بالرغم من عدم وجود تعريف محدد للأزمة المالية، إلا أن معظم التعاريف المقدمة لها تتفق على كونها اختلالاً عميقاً واضطراباً حاداً ومفاجئاً في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعهما انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها .ويمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.

أنواع الأزمات المالية: يمكن أن نفرق بين ثلاثة أنواع من الأزمات المالية[28]:

أ) الأزمة المصرفية: وتتخذ شكلان:

• أزمة السيولة: تحدث أزمة السيولة عندما يفاجئ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع.وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي تحدث الأزمة. وإذا امتدت إلى بنوك أخرى، تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

• أزمة الائتمان: وتحدث لما تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض خوفًا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض.

ب) أزمة أسواق المال "حالة الفقاعات": يحدث هذا النوع من الأزمات في أسواق المال بسبب ما يعرف اقتصاديًا بظاهرة "الفقاعة". أي عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر. وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره وليس شراء من أجل الاستثمار لتوليد الدخل. وهنا يصبح انهيار أسعار هذه الأصول مسألة وقت فقط، حيث لما يكون هناك اتجاهًا قويًا لبيع تلك الأصول تبدأ أسعارها في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأصول الأخرى في ذات القطاع أو في القطاعات الأخرى.

ت) أزمة العملات: وتحدث هذه الأزمة لما تتخذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو كمخزون للقيمة، ويكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق 25%كما تسمى أيضًا هذه الأزمة بأزمة ميزان المدفوعات[29].

ث: أزمة الرهن العقاري

وهي أول مرحلة من مراحل الأزمة الراهنة التي بدأت في أمريكا، حيث نتج عنها إفلاس شركات الرهن العقاري وفقدان الملايين لمنازلهم، وسرعان ما انتشرت هذه الأزمة ولم ينجو منها العالم العربي حيث تراجع الطلب على العقارات بنسبة عالية بلغت 60%، ولعل مدينة دبي خير شاهد على ذلك.

ويصف بن بير نانك رئيس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي أزمة الرهن العقاري على النحو التالي:

"تدهور في سوق الرهن العقاري، والذي أصبح واضحاً في العام 2007، قاد إلى خسائر كبيرة في المؤسسات المالية، والى تضييق حاد في الظروف العامة للائتمان، والاقتصاد يواجه العديد من الصعوبات، من ضمنها الإجهاد الحالي في الأسواق المالية، أسعار المنازل المتهاوية، سوق العمل الذي يُضعف الأسواق الداخلية والخارجية في الوقت الذي أصبح فيه المستثمرون أقل رغبة في تحمل مخاطر الائتمان من أي نوع"[30].

ج : أزمة الطاقة

تختلف هذه الأزمة عن سابقاتها من الأزمات العديدة بما رافقها من ارتفاع حاد في أسعار البترول مما نتج عنه ارتفاع حاد في أسعار السلع والخدمات، وهذا السبب أدى إلى حدوث أزمة في الأسواق المالية العالمية، وكثير من الشركات الدولية تدنت أسعار أسهمها ووصلت إلى أقل من دولار وكذا الشركات العربية التي وصلت قيمة أسهمها إلى أقل من القيمة الدفترية بكثير وهذا بالضرورة يعني أن كثير من المواطنين فقدوا معظم ثروتهم.ولا ننسى أيضاً إفلاس العديد من المصارف والشركات العملاقة مما أدى إلى تدخل البنوك المركزية وضخ مئات المليارات لإنعاش الأسواق ولكن دونما جدوى نظراً لكبر حجم الأزمة التي طالت معظم دول العالم دون استثناء.

2:4 التأصيل التاريخي للأزمة المالية العالمية

لقد كان أول ظهور للأزمات المالية عام 1929 وهو ما يعرف بأزمة الكساد الكبير والتي امتدت حتى عام 1933، وكان احد أهم أسبابها هو تداعيات الحرب العالمية الأولى، ثم خلال عقود السبعينيات وحتى التسعينيات القرن الماضي حيث شهدت هذه الفترة أزمات وهزات مالية كبيرة، المتمثلة بأسعار صرف العملات، حيث انهارت أسعار عملات كثير من الدول والسبب الرئيسي هو فك الارتباط مع نظام الذهب"نظام الإسترليني" والتي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى سابقاً، وأيضاً القيود والضغوطات التي مارستها الدول المتنفذة "تاتشر،ريغان" على دول شرق آسيا لتبني سياسات مفروضة من قبلهم مما أدى إلى أزمة اقتصادية في الأسواق الشرق آسيوية(تايلاند،الفلبين)

في حين رفضت دول أخرى (الصين،ماليزيا) والتي بقيت تفرض قيود صارمة على الأسواق المالية وتنظيمها، مما نتج عنه تطور وتقدم اقتصاد هذه الدول ومعدلات البطالة منخفضة وارتفاع معدلات النمو.

" وفي الفترة مابين 2001-2006 حيث اندلعت أزمة القروض العالية المخاطر بسبب قيام العديد من المصارف المستثمرة في قطاع العقارات بمنح قروض لمئات الالآف من المواطنين من ذوي الدخل المحدود وبدون ضمانات كافية، متجاهلة بذلك قاعدة الحيطة والحذر في تقييم المخاطر، واعتمدت المصارف هذا النهج في ظرف أتسم بنمو غير مسبوق في قطاع العقارات وانخفاض هام في نسَب الفوائد السائدة، الأمر الذي أدى بأعداد كبيرة من الأمريكيين إلى حد القناعة أن الفرصة جد مواتية لشراء مسكن[31].

وبقيت الأزمة على نحو متصاعد وبدأت ملامح الانفجار في فبراير 2007 حيث انخفضت قيمة العقارات بشكل ملفت للانتباه، ورافق ذلك عدم مقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم، وبرزت مشكلة الرهن العقاري الردئ "رهن ردئ نتج عنه ديون معدومة" ومما ضاعف من حدة الأزمة هو تدني قيمة العقارات إلى الحد الذي لا يسمح بتسديد الديون المترتبة على العقارات[32]. وبقيت الأزمة تتمدد وتضرب في جنبات الاقتصاد حتى انفجرت في أغسطس 2008، لتطال قطاعات أخرى غير قطاع العقار(صناعة السيارات، أللالكترونيات).

3:4 معالجة الأزمة من منظور إسلامي:

يمتاز الفكر الاقتصادي الإسلامي عن الفكر الاقتصادي الرأسمالي بتوزيع الحلول للأزمة المالية الراهنة بين كل من القطاع العام والخاص، فلكل منهما دوره في إدارة الأزمة الراهنة. ويمكن توضيح المعالجة الإسلامية والتي ينبغي على الدولة القيام بها وتتمثل بالعشر عناصر التالية[33]:

1: ضخ السيولة النقدية في الأسواق المالية لمواجهة السحوبات وتوفير السيولة النقدية للمصانع والشركات.

2:إلزام البنوك بالتوقف عن بيع الديون وهو محرم قي الشريعة الإسلامية، لقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين(رواه الدار قطني).

3:إلزام البورصات بالتوقف عن المخالفات الشرعية ومنها البيع على المكشوف وعلى الهامش وبيع السندات الربوية.

4:إلزام البنوك بالتوقف عن خلق النقود عن طريق الإقراض بالربا المضاعف واستخدام صكوك الاستثمار كبديل.

5:إلزام المؤسسات المالية باستخدام "صيغ التمويل الإسلامي" من مرابحات ومشاركات واستصناع وغيرها.

6:تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية والتأكد من تطبيق قرارات لجنة بازل.

7:إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق المالية، وهو يشبه وظيفة المحتسب " الشرطة الموكلة بالأسواق".

8:نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي مثل ضوابط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

9:نشر ثقافة التعاون بين أبناء المجتمع لإدارة الأزمة الراهنة.

10:اعتماد سياسة ضريبة عادلة، تفرض على القادرين، وتسهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

"كذلك يتمثل دور القطاع الخاص في معالجة الأزمة بما يمثله من مستثمرين و مستهلكين ومدخرين، ومن خلال الأزمة الراهنة لم نلمس للدولة أي دور رئيسي في إيجاد حل للأزمة، إلا ما كان من تقصيرها في الدور الرقابي، وإيجاد أنظمة اقتصادية تسهم في إيجاد الأزمات، واعتماد سياسات عشوائية تؤدي إلى النتيجة نفسها. مع الإشارة أن الأزمة الراهنة انطلقت من القطاع الخاص، ومن طبقة المستهلكين بشكل أخص، عندما اغرقوا أنفسهم في الاقتراض الربوي لتأمين حاجياتهم ومنها المنزل، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة الرهن العقاري"[34].

4:4النظام الاقتصادي الإسلامي يمنع كل مسببات الأزمات الاقتصادية[35]:

فقد نص على أن يكون الذهب والفضة هما النقد لا غير، وأن إصدار الأوراق النقدية يجب أن تكون مغطاة بالذهب والفضة بكامل القيمة وتستبدل حال الطلب . وبذلك فلا يتحكم نقد ورقي لأية دولة بالدول الأخرى، بل يكون للنقد قيمة ذاتية ثابتة لا تتغير. وكذلك منع الربا سواء أكان ربا نسيئة أو فضل، وجعل الإقراض لمساعد ة المحتاجين دون زيادة على رأس المال، وفي بيت مال المسلمين باب لإقراض المحتاجين والمزارعين مساعدة لهم دون ربا.

وكان الريع الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز يعتمد بصور ة كبيرة على الزكاة وهو ما يمكن تسميته بالنظام الضريبي المالي . ولم تكن الدولة تتدخل لمحاسبة المتهربين من دافعي الزكاة وملاحقتهم قانونيًا، ولكن كان الأمر متروكاً إلى أن يقوم كل شخص بصورة طوعية بإحضار زكاة ماله لبيت مال المسلمين خوفاً من مخالفة الله.

ولأن الزكاة ركن من أركان الإسلام كالصلاة ة والصوم والمسلم مطالب بأدائه ليُصرف ريعها في خدمة المجتمع.فإن هدم هذا الركن جعل الناس لا سيما المسلمين يقعون في براثن الربا وأضراره كما هو الحال في الأزمة المالية الحالية.

التشريع الإسلامي أولى اهتماماً كبيرًا للمعاملات التجارية وكيفية بناء اقتصاد عالمي بدءًا من عوامل الإنتاج وفي طليعته الإنسان .وما يجب أن يتحلى به من صفات لبناء اقتصاد إنساني متين لا يقتصر فقط على الورع والتقوى، ولكن الأخذ بالأسباب العملية استغلال الطبيعة من المياه والهواء، وما يوجد على الأرض وباطنها وكيفية كتابة العقود التجارية والحث على المتاجرة بما ينفع الناس سواء على مستوى الحاجات أو الرخاء لاجتماعي.

وأثبت الجانب العملي مدى إمكانية تطبيق بعض التشريعات الإسلامية في العصر الحديث و نجاعتها، حتى جعلت الكثير من البنوك الربوية أو ما تسمى البنوك التقليدية أن تنشئ مصارف إسلامية مستقلة وحتى تلك البنوك التقليدية العريقة لم تجد حرجا أن تنشئ أقساما للتعامل على الطريقة الإسلامية . وبصرف النظر إن كانت خطوات تلك المصارف قناعة بالتعامل وفق المنظومة الإسلامية أو فقط لجذب أكبر عدد من المتعاملين بعد أن نجحت البنوك الإسلامية في استقطاب الكثير من العملاء إلا أنه في كلا الحالتين فإن التعاملات الإسلامية بدأت تشق طريقها من بعد إهمالها.

التشريع الإسلامي حرم بيع ما لا نملك كبيع السمك وهي ما زالت تبحر في البحر وهذه الصورة البسيطة من أنواع البيع مشابهة لما نراه من مضاربات وهمية في الكثير من السندات العقارية، والأوراق المالية والتي أصبحت من خلالها النقود مجرد سلعة جامدة تباع وتشترى دون أن تدخل في العمليات الإنتاجية الملموسة بإحياء الأراضي الزراعية وإنشاء المصانع وغيرها . فلهذا نجد أن الإسلام وسطيا حتى في اقتصاده فهو لا يجعل أفراد المجتمع مغضوبًا عليهم كالاشتراكية التي لا تجيز للفرد التملك إلا في حالات استثنائية، أو كالرأسمالية التي تترك العنان لبعض الضالين في أن يتسببوا في الأزمات الاقتصادية كالأزمة الاقتصادية العالمية الحالية التي تضرر منها الجميع من دون تمييز بين معَتَقد أو عرق .

يعتقد الباحث بان الشريعة الإسلامية بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية، تمثل الحل الأنسب والأمثل لمشاكل كافة المجتمعات، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وعليه فان أنجع الحلول لمشكلتي البطالة والفقر هي الزكاة، ومؤسسة الزكاة في الإسلام هي فريضة على المسلم أن يؤديها طوعاً دونما إكراه وذلك استجابة لأمر الله، وفي الجانب الاقتصادي فقد بدا واضحاً أن من أهم أسباب الأزمة المالية الراهنة هو الربا " الفائدة" وقد حرم الإسلام الربا، وحث على مساعدة المسلم بدون زيادة في القرض. وكذلك نظام التكافل الاجتماعي الذي فرضه الإسلام، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". وكذلك اوجد النظام الاقتصادي الإسلامي البدائل لكل أنواع المعاملات التجارية من بيوع ومشاركة ومرابحة واستصناع وغيرها من صيَغ الاستثمار الإسلامي. إذن نحن اليوم بأمس الحاجة للعودة إلى مفاهيم الدين الإسلامي وأن هذه المفاهيم هي بحق طوق النجاة للخروج من الأزمات المتلاحقة التي تضرب بالاقتصاد العالمي، ولمعرفة اقتصاديو العالم الغربي بأهمية الدور الذي يلعبه الاقتصاد الإسلامي فقد بدأت العديد من دول العالم بالبحث عن مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وليس أول هذه الدول أمريكا وبريطانيا. حيث قامت أمريكا وفي إطار معالجتها للأزمة الراهنة بتخفيض معدل الفائدة على القروض لتصبح صفر، وكذلك فعلت بريطانيا حيث تدرس أسباب نجاح المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في بريطانيا والتي لم تتعرض إلى هزات وانهيارات كالتي تواجهها مثيلاتها في نفس الدولة. وبهذا يمكن القول انه لا بد من العودة سريعاً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفك التبعية بالدول الغربية وتطبيق أحكام الشريعة.

1:4:4 :التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية[36]:

تعتبر السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ومع ذلك تعتبر هي المصدر الأول لشرح وتفسير واستنباط الأحكام والتشريعات من القرآن الكريم في كافة المجالات، فالسنة مبينة مفسرة شارحة للقرآن ،كما أنها في بعض الأحيان مفصلة متممة لبعض الأحكام في القرآن الكريم.

ونظرا للأهمية الكبرى للاقتصاد في عصرنا الحاضر، ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية التي تعاني منها مختلف دول العالم ، فقد كان لا بد من الرجوع إلى هدي صلى الله عليه وسلم في الجانب الاقتصادي ، للتعرف على أهم المعالم والمبادئ التي استطاع من خلالها صلى الله عليه وسلم حل أعقد المشكلات التي كانت في عصره، ففي فترة قياسية وجيزة في عمر التاريخ استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بناء جيل قرآني فريد ،لديه كافة الإمكانات للبناء والنهضة والتقدم، كما استطاع تكوين دولة مؤسسات ترتكز على الشورى، ذات أنظمة قرآنية مستقرة، وبناء نظام اقتصادي واضح المعالم يقوم على أساس العدل والإحسان ورفض الظلم والبغي والعدوان. وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالشفافية والإفصاح والحوكمة.

مارس النبي صلى الله عليه وسلم في حياته كافة الشئون الاقتصادية الخاصة والعامة، فقد اختار صلى الله عليه وسلم أن يجوع يوما ويشبع يوما، وبالتالي كان يشعر بإلحاح وألم الجوع، بل إنه كان يتلوى من شدة الجوع، أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ،والدقل: الردئ من التمر. وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهراً لبطن.

2:4:4 في مجال التجارة:

تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فنون التجارة في صغره، فقد نشأ في مجتمع تجاري، حيث كانت مكة ملتقى القوافل التجارية، وكان أهل مكة أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى، وقد كانت رحلته إلى الشام

ومقابلة الراهب بحيرا وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشرة، ثم توالت هذه الرحلات، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم حقق نجاحات تجارية كبيرة، وذلك لصدقه وأمانته وأخلاقه العالية. مما ذاع صيته ودفع خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه واستخدامه في تجارتها، ونظرا لنجاحاته المتتالية، وأخلاقياته الرفيعة، فقد حرصت خديجة رضي الله عنها على الزواج به صلى الله عليه وسلم[37].

يمكن القول أن السلوك الاقتصادي العام للنبي صلى الله عليه وسلم قد تبلور بشكل قوي مع بداية تأسيس الدولة في المدينة، ففور وصوله المدينة ، بدأ ببناء المسجد الجامع للناس، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الأغنياء والفقراء، وما ترتب على ذلك من تقاسم الثروات، ثم إقامة سوق للمسلمين. ثم تحديد حدود الدولة وعلاقاتها مع الآخرين بعقد المعاهدات مع المتواجدين في المدينة من يهود وغيرهم.

وبالإضافة إلى ذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط وقواعد اقتصادية عامة ، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب وذلك تمكينا للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه، ومن أمثلة هذه القواعد والمبادئ العامة:

أولا: لا ضرر ولا ضرار: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا.

فهذا الحديث يشكل قاعدة شرعية اقتصادية يمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ، وبالتالي فالعلماء المجتهدون في كل زمان أولى بتقدير هذه الصيغ أو الأدوات أو الأساليب أو الأنشطة أو المشروعات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمجتمع، وحتى لو اشتملت على بعض النفع، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع.

ثانيا:"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[38]. فهذا الحديث يشتمل على تحريم كل أشكال أكل المال بالباطل، لأن الأصل حرمة مال المسلم، فأية طريقة أو أسلوب أو صيغة يتم من خلالها الاعتداء على مال المسلم تعتبر طريقة محرمة يجب منعها.

ثالثا:"كلكم راع ومسئول عن رعيته"عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

رابعاً: قوله – صلى الله عليه وسلم"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه:

فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الإتقان الذي يؤدي إلى تحقيق وفر في الجهد والوقت والتكاليف مع مراعاة الجودة النوعية والكمية، وكذلك يؤدي إلى زيادة في الأرباح. ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص والتفاني في العمل وعدم التأخر أو التغيب عن العمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة.

خامسا: قوله – صلى الله عليه وسلم –"من احتكر فهو خاطئ والاحتكار حبس السلع الأساسية من أجل رفع الأسعار بما يؤدي إلى الإضرار بالناس، ويخرج من هذا التعريف كافة السلع والخدمات غير

الأساسية، الحاجية والتحسينية، إلا إذا ترتب على حبسها ضرر حقيقي. ولا يكون تخزين السلعة حبساً أو احتكاراً في حالة وجودها في الأسواق بكثرة، وإنما في حالة اختفائها مع حاجة الناس إليها.

ومن جهة أخرى فان الاحتكار يختلف باختلاف المجتمعات، ومدى تقدمها ورفاهيتها أو تخلفها وفقرها، فيكون ضرره قليلا في الحالة الأولى وقد يكون معدوما، أما الحالة الثانية فان ضرر الاحتكار يكون خطيرا مما يستوجب منعه ومقاومته.

يعتقد الباحث أنه ومن خلال تحليل الأحاديث السابقة يُستدل على أن المجتمع المسلم متكافل ومتكامل، منتج، وسطي، ولو أنهم استمسكوا بما أوصى به النبي عليه السلام لما ضلوا أبدا، تركت فيكم إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي فعضوا عليها بالنواجد، ويقول الله في كتابه العزيز "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" النجم 3-4، وهو ما حرص عليه الإسلام.

3:4:4: أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس في جاهلية وفوضى في كل شيء، فعمل صلى الله عليه وسلم جاهداً على سد المنافذ على الفساد في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد وجد بعض الفقهاء ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص، تنحصر في أربعة أمور هي الربا والغرر والشروط الفاسدة التي ترجع إليهما والسلع والأنشطة المحرمة، وقد تشدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية بمنع واجتثاث هذه الأمور الأربعة، من خلال النهي والوعيد والترغيب والترهيب وإتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، ويمكن بيان ذلك كما يلي[39]:

أولا: تحريم الربا:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الربا، وتنذر باللعن والطرد من رحمة الله لآكلي الربا، ومن هذه الأحاديث: عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. بل إن بعض الأحاديث جعلت مقترف الربا كمن يقترف الفاحشة بأمه.جاء في مصنف ابن أبي شيبة"عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون حوبا أيسرها نكاح الرجل أمه وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه هذا هو مصير المرابين في الدنيا، ذل وخزي وعار أبد الدهر، أما مصيرهم يوم القيامة:

فقد رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة أسري به، حيث رأى رجلاً يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة ألقم بالحجارة ، فسأل النبي من هذا ياأخي يا جبريل ،قال آكل الربا.جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من وراءه يمحقه .

ثانيا:تحريم الغرر:

الغرر في اللغة من الخطر ويأتي بمعنى الشك أو الخداع أو الجهالة، وهو في اصطلاح الفقهاء مستمد من الأصل اللغوي، ويعرفونه تارة بأنه ما كان مستور العاقبة، مثل بيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء، وتارة أخرى بأنه ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وفي تعريف ثالث هو ما تردد بين شيئين.ولعل تعريف السرخسي في المبسوط للغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة، يجمع بين التعريفات السابقة. وقد ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الغرر". رواه مسلم في صحيحة.ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر، وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء.

وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان واضحا جليا في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة. وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعا منهم وحرصا على تجنب الحرام ،ونعرض فيما يلي لأشهر الأمثلة القديمة التي ذكرها الفقهاء ضمن بيوع الغرر المحرمة:-

- بيع الحصاة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، ويكون بقذف الحصاة فما وصلت إليه من مسافة كان منتهى مساحة الأرض المباعة أو ما وقعت عليه من سلع كان هو المبيع.
- بيع المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الآخر الثوب دون نظر أو تأمل، ويجب على المشتري قبوله."عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الملامسة والمنابذة.
- بيع النتاج: وهو العقد على نتاج الماشية، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن دون أن تعرف كميته أو بيع ما في بطونها من أجنة أو ما في أصلاب الفحول.
- بيع حبل الحبلة:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع نتاج النتاج ،بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل الوليدة. ويدخل الغرر في وقتنا الحاضر في الكثير من الصيغ والعقود الحديثة كعقد التأمين التجاري والعقود الآجلة والمستقبليات والخيارات والتوريق... الخ، وهي على خلاف بين العلماء المعاصرين.

يعتقد الباحث أن من أهم أسباب تحريم بيع الغرر هو ما يلحقه من ضرر كبير للمشتري وثراء غير مبرر أو كسب مال ليس من حق البائع، لأنه لم يتحقق شرط الحيازة وهو من أهم شروط البيع، وعليه يقتضي معاينة البضاعة ومعرفتها وكذلك المواصفات الفنية، واليوم يمكن إجراء تحاليل مخبريه للتعرف على البضاعة.

الاستنتاجات:

1:يمكن لمنظمات الأعمال التي تطبق مبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية – وهي مفاهيم إسلامية وإن اختلفت المسميات – أن تتجنب الأزمات المالية، لأنها سوف تحارب الفساد وتصدر قوائم مالية تعبر عن الواقع الفعلي. علماً بأن الشركات الإسلامية في بريطانيا تحقق أرباحاً عالية وتستثمر ما قيمته 130 مليار جنية إسترليني ولم تتعرض للخسائر أو الإفلاس، ومنه نستنتج أن هناك فروق ذات أهمية بين من يطبق مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، وبين من لا يطبقها وهنا نرفض الفرضية العدمية الأولى.

2: لم يسبق وأن تعرض النظام الاقتصادي الإسلامي إلى أزمات كالتي يشهدها النظام الرأسمالي، وذلك بسبب تفعيل تداول المال وعدم الاحتكار والزكاة، والتكافل الاجتماعي، بل زاد على ذلك انه في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يجد فقراء ليأخذوا من مال الصدقة، وهو علاج فعال لمشكلتي البطالة والفقر. ولا يوجد مجال للمقارنة بين أحوال المسلمين اليوم وأسلافهم في فترة الحكم الرشيد. وهنا نرفض الفرضية العدمية الثانية.

3:إن العولمة التي فرضها الواقع العالمي القوي على اقتصاد العالم الثالث ومن ضمنهم العالم العربي، حيث جعلت اقتصادياتها تابعة للاقتصاد الأمريكي والأوروبي، وكان هنا قول مشهور" أنه إذا عطس بوش أصيب العالم بأنفلونزا"، ومنه فإن العالم العربي قد تضرر كثيراً من جراء التبعية العمياء للنظام الرأسمالي، وعدم مقدرة الحكومات العربية على معالجة آثار الأزمات المالية، كما تعالجها أمريكا وأوروبا خاصة عندما تتطلب المعالجة ضخ مئات المليارات من الدولارات لإنقاذ الشركات المتعثرة من الأموال التي يدفعها المواطن العادي مما سيترتب علية ازدياد في معدلات البطالة والفقر. وهنا نرفض الفرضية العدمية الثالثة.

4: إن أحد أهم آثار الأزمة المالية العالمية هو تنامي معدلات البطالة، حيث أعلن أن أكثر من 600000 وظيفة سوف يتم الاستغناء عنها مع نهاية عام 2009، في الولايات المتحدة لوحدها، وكذلك الأسواق العربية والخليج العربي لوحده سوف يفقد 50000 وظيفة.

5: لم يلقى مبدأ حوكمة الشركات الاهتمام الكافي من حيث الأبحاث والدراسات وخاصة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي والذي يعتمد على الصدق والأمانة والعدل، وهي مبادئ نشأت مع بزوغ شمس الإسلام، بل بدأ الاهتمام به مؤخراً وعند حدوث الأزمات العالمية الكبيرة. حيث تعتبر الدراسات والأبحاث في هذا المجال قليلة.

التوصيات:

1: يوصي الباحث بأن يحظى موضوع الإفصاح والحوكمة بالاهتمام المناسب، لأن سبب انهيار كبرى الشركات المالية في العالم يعود إلى عدم تطبيق هذه المبادئ، وكذلك العودة إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يعالج كل هذه الأزمات التي لم يتعرض لها قط.

2: إن من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية هو المسئولية القانونية الملقاة على عاتق إدارة الشركات التي تُعد القوائم المالية وما تحتويه والإيضاحات المرفقة بها، والتي تحتوي على معلومات مضللة، ولم تكشف عن الضمانات الكافية للقروض العقارية التي أدت إلى انفجار الأزمة المالية الراهنة. وكذلك المسئولية القانونية والأخلاقية لمراجعي الحسابات، والتوصية بضرورة تمسك المراجع بمبادئ ومعايير المراجعة المتعارف عليها.

3: يرى الباحث أن هذا الوقت مناسب للعودة إلى مفاهيم الدين الإسلامي، والاسترشاد بمبادئه لأنه يوفر العدل والمساواة ويقوم على مبدأ توزيع الثروة بعدالة وأمانة، وعلى ضوء ذلك يوصي الباحث بتطبيق الشريعة الإسلامية في الجانب الاقتصادي والذي هو عصب الحياة، وهذا ليس من باب التعصب للفكر الإسلامي ولا مانع من الاستفادة من علم وتجارب الأمم الأخرى والأخذ بها إن كانت تتوافق والشريعة السمحاء.

4: يوصي الباحث بضرورة حث الباحثين وطلبة العلم بإيلاء موضوع الحوكمة والإفصاح والشفافية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي جُلَ عنايتهم، علماً بأن أهم معيار في الإسلام هو الصدق أو الإفصاح كما يطلق عليه في وقتنا الحاضر، ويوصي الباحث بقيام الشركات بتمويل ومكافئة الأبحاث في هذا المجال.

المراجع:

[1]: Brief, Richard P."The Accountants Responsibility in Historical Perspective", The Accounting Review, April 1975, PP 268

[2] : سعادة، علي العبد خليل، مجلة المدقق الأردنية، العدد 76/75، آذار/ مارس، الأردن 2008، ص 20−23.

[3] : عبد الله، خالد أمين، 1995" الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية"، المحاسب القانوني العربي، العدد 92، تشرين أول 1995، ص 39.

[4] : مطر، محمد، وآخرون،1996، " نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات – الإطار الفكري وتطبيقاته العملية"، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996م. ص369.

[5] : سعادة، علي العبد خليل، مرجع سابق.

[6] : زيود، لطيف،وقيطيم، حسان، و مكية، نغم احمد فؤاد،" دور الإفصاح في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد 29، العدد 1، سوريا، 2007.

[7] : زيود،لطيف، وآخرون، مرجع سابق.

[8] : :تشوي، فردريك، آن فروست، كارول، ميك، جارى، المحاسبة الدولية، تعريب:زايد، محمد عصام الدين، مراجعة: حجاج، حامد، دار المريخ، السعودية، 2004، ص 189.

[9] : أبوزر، عفاف اسحق ، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان- الأردن،2006،ص 34.

[10] : جمعة،احمد حلمي، والرفاعي، غالب عوض،2003،العولمة: تأثير معايير التدقيق في قرار اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي،المجلة المصرية للدراسات التجارية،كلية التجارة،جامعة المنصورة،العدد 2،مصر،ص 166 – 186.

[11] : حميدات، جمعة فلاح محمد، 2004، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الافصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان،الأردن، ص 107.

[12] : أبوزر، عفاف اسحق، مرجع سابق، ص 41.

[13] : خليل، محمد احمد، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، جامعة بنها، مصر،4- 5، فبراير / شباط،2006.ص 7.

[14] : : شباكي ، سعدان، وآخرون ، أستاذ المحاسبة ورئيس جامعة المدية، الجزائر، مقابلة شخصية، 2007 .

[15] : أبو زر، عفاف، مرجع سابق، ص 42.

[16] : المملكة الأردنية الهاشمية،البنك المركزي الأردني ، دليل حوكمة الشركات ،2007.

[17] : خليل، محمد احمد، مرجع سابق، ص 15.

[18] : :درويش ، عبد الناصر محمد سيد ،2003، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات ،مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة،العدد 2،مصر، ص 419-471.

[19] : السعدني، مصطفى حسن، مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات التي تواجه المحاسبين والمدققين في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية، 4-5، ديسمبر/كانون الأول،2007،ص11.

[20] : محمود، عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، مؤتمر الشفافية والإفصاح، جامعة بنها،مصر،4-5/فبراير،2006.

[21] : خوري ، نعيم سابا، الشفافية والحاكمية في الشركات، مجلة المدقق ، العدد 67 -68 ، سبتمبر ، 2006 ، الأردن ، ص 3-7.

[22] : لمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع الرجوع إلى : WWW . iia.org، متاحة للمطالعة بتاريخ 2009/1/15.

[23] : منظمة الشفافية الدولية، http://www.transparency.org/متاح للمطالعة بتاريخ: 2008/6/18 / الساعة:11.00

[24] : منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق.

[25] : منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق.

[26] : السعدني، مصطفى حسن، مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات التي تواجه المحاسبين والمدققين في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية، 4-5، ديسمبر/كانون الأول،2007،ص11.

[27] : لجوزي، جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها، بحث مقدم إلى مؤتمر"الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1430 ه/ 2009 م.

[28]: Robert Boyer, Mario Dehove, Dominique Plihon, les Crises Financières, Paris, la Documentation Français, 2004, p15.

[29] : عبد المجيد، قدي، جامعة الجزائر، "الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية"، مقال معد للنشر.

[30] : حجازي، بسام، انعكاسات الأزمة المالية العالمية الراهنة على المؤسسات المصرفية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، 13-14/ آذار، مارس/2009، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

[31] : العتيبة، مانع سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية 2008، صحيفة الخليج السعودية متاح للمطالعة بتاريخ: 2009/5/5 http://www.alaswaq.net/views/2008/11/21.

[32] : حجازي، بسام، مرجع سابق.

[33] : : البلتاجي، محمد،مقال بعنوان: 10 مقدمات من الاقتصاد الإسلامي لمواجهة الأزمة المالية العالمية، متاح للمطالعة بتاريخ:2009/7/19. www.bltagi.com/vb/showthread.php?p=25

[34] : الرفاعي، حسن محمد، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر"الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1430 ه/ 2009 م.

[35] : جنيط، مريم، الأزمة المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر"الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1430 ه/ 2009 م.

[36] : حطاب، كمال توفيق، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، جامعة اليرموك، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد، الأردن،2007.

[37] : هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، دار الفكر، بيروت، د ت، 39-43.

[38] : صحيح البخاري: 848/2، صحيح مسلم: 1459/3.

[39] : : ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د ت، 2 /94.